تقسيمات االيرادات العامة في الفكر االسالمي وتقسم إلي اردات العامة في االقتصاد إلسالمي إلى قسمين: إي اردات دورية و 9- إليرادات الدورية: تتمثل إليرادات الدورية في مجمل إليرادات التي تجبى بشكل دوري _ الزكاة: تعتبر الزكاة جوهر النظام المالي إلسالمي و أداته أألساسية إلعادة توزيع الدخل فهي الزكاة الركن الثالث من أركان إلسالم، اهلل لما انعم عليه من مال ومنه يمكن تعريف الزكاة على أنها:» مبلغ من المال يخرجه المسلم بشروط معينة لينفق في جهات محددة « وتعتبر الزكاة باإلضافة إلى أهميتها التعبدية واالجتماعية واالقتصادية على الن الدولة هي المسؤولة عن جمعها وتوصيلها إلى مستحقيها. وتنقسم الزكاة في الفقه االقتصادي إلسالمي إلى: o الزكاة المباشرة: وتشمل: o الزكاة غير المباشرة: وتشمل: ؟ زكاة المستخرج من البحار .
_ إيراد أمالك الدولة الخاصة: هي إليرادات التي تحصل عليها الدولة مما تقيمه من مشروعات ؟ المشروعات العقارية: وهي تشمل جميع المشروعات التي تقيمها الدولة الستغالل أألراضي والعقار الذي تملكه سواء عن طريق استصالح وزراعة أألراضي وبيع مبلغ من المال لمدة من الزمن. ؟ المشروعات الصناعية والتجارية: وهي كافة المشروعات الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة أو تديرها كالمصانع أو المؤسسات التجارية التي دف إلى تصنيع وتسويق ما تنتجه الدولة من السلع والخدمات أو المواد الخام التي يحتاجها أألفراد باإلضافة إلى ما تملكه الدولة من أسهم وحصص من بعض المشروعات أو الشركات والمؤسسات الهامة للمجتمع سواء في المجال العقاري أو الصناعي أو التجاري ، الدولة من استثمار بعض الفائض من عوائدها في المجاالت المصرفية والتجارية، عليها من إيراد إصدار العملة. _ إيراد استغالل الثروات الطبيعة: هو إليراد الذي تحصل عليه الدولة مما تقوم باستغالله من الثروات الطبيعية كالنفط، الغاز الطبيعي، الفحم الحجري، باإلضافة إلى مصادر الطاقة ومساقط المياه كالكهرباء والطاقة الشمسية. و تعتبر هذه الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة في العصر الحاضر ، الطبيعي من أهم عناصر إليرادات العامة لكثير من الدول ، أألساسية للنشاط االقتصادي والتقدم الصناعي. _ الخراج: يعرف الخراج بنه :» ما ضرب على أألرض التي غنمت من الكفار عنوة وتركت بيد أألراضي الزراعية المفتوحة ، التي زادت وتوسعت مع زيادة واتساع الفتوحات وأراضي الدولة إلسالمية. و تنقسم الضريبة المفروضة على أألرض إلى قسمين: ؟ خراج الوظيفة : وهو ما يتم فرضه على أألرض الزراعية من حيث مساحتها ونوع ؟ خراج المقاسمة : وهو أن يتم تحديد قدر معين من أألشياء التي تنتجها أألرض بقدر الخمس أو السدس أو ما شابه ذلك. ولكن مع هذه أألهمية المالية للخراج كمورد مالي للدولة إلسالمية، انخفضت وخاصة في الوقت الحاضر، إلسالمية إلى عدة دول ، الموازنات العامة للدولة إلسالمية . _ الجزية: تتحمل الدولة إلسالمية الكثير من أألعباء والتكاليف في سبيل توفير الحماية الكريمة لرعاياها من المسلمين وغيرهم ، إلسالم على غير المسلمين دفع الجزية كمساهمة منهم في تحمل جزء من هذه التكاليف، يحصلون في مقابلها على كثير من الحقوق والمنافع في ظل الدولة إلسالمية ، التعرض لهم واإلقامة في دار إلسالم ،
_ العشور: وهي الفريضة المالية التي فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على التجار المسلمين وغيرهم على أموالهم المعدة للتجارة في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة كالطرق والموانئ والحماية واألمن وغيرها من الخدمات أألخرى التي تقدمها الدولة عند تنقلهم في و العشور في وقتنا الحالي تقابل ما يسمى بالضريبة الجمركية التي تفرض على أألموال التجارية، لذا فهي ال تظهر في الموازنة العامة الحديثة للدول إلسالمية ألنها استبدلت وأدخلت ضمن 9- إليرادات الغير دورية : وهي مجمل إليرادات الغير سنوية وهي تشمل وأرض بني النضير قال تعالى:» وما أفاء اهلل على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل وال ركاب ولكن اهلل يسلط رسله على من يشاء واهلل على كل شيء قدير، من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي ال يكون دولة يرى لهذا إليراد آية أهمية في الموازنة العامة الحديثة للدولة إلسالمية ، الفتوحات إلسالمية كما كان في السابق. _ خمس الغنائم: أصل الغنيمة شرعا هو كل ما أخذ من مال الكفار قهرا بالقتال . الغنائم كالفيء فانه يعتبر إيرادا مؤقتا واستثنائيا ال يتكرر سنويا في الموازنة العامة بسبب توقفه على الفتوحات إلسالمية ، إلسالمية حديثا فانه ال يشكل أي أهمية كما كان سابقا بسبب توقف الفتوحات إلسالمية. _ الهبات والتبرعات والصدقات: هي أألموال التي تتلقاها الدولة من أألفراد أو المؤسسات أو الدول لمساعد ا في تمويل نفقا ا العامة، واألحاديث على التبرع واإلنفاق في سبيل اهلل ،
الصحابة رضوان اهلل عليهم في صدر الدولة إلسالمية، المؤمنين بمالها للرسول عليه الصالة والسالم ، الصحابي الجليل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي اهلل عنهم _ التوظيف على أألموال: ال تلجن الدولة في االقتصاد إلسالمي إلى التوظيف إال في الظروف الغير عادية لسد مصلحة أو ضرورة تعرض للمسلمين ال تكفي أموال بيت المال لتغطية نفقات هذه المصلحة أو الضرورة . من قبيل أدائها لواجبها وليس من قبيل استعمال السلطة والسيادة على أفرادها ، بجلب المصال ودرء المفاسد عنهم والقاعدة الفقهية تنص على أن ماال يتم الواجب إال به فهو واجب ويمكن تعريف التوظيف بنه:» الفريضة المالية

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

التي يقررها والة األلمر على الموسرين لسد حاجة شرعية بشروط«. _ القروض: يعرف القرض على انه تمليك الشيء على أن يرد بدله ولقد نصت الشريعة اإلسالمية في العديد من نصوصها على التعاون والتراحم والتكافل بين المسلمين بشتى صوره تفريج كربته وقضاء حاجته عن طريق القرض الذي يقدم فيه صاحب المال جزء من ماله لمن يحتاجه لينتفع به ويرده بعد ذلك دون أن يشترط عليه. _ منفعة أو زيادة إنما ابتغاء وجه اهلل واألجر والثواب عنده . والتي تتفق مع مبادئ الشريعة اإلسالمية، ؟ أن تكون قروض حسنة أي دون فوائد ربوية. ؟ أن يكون الغرض من هذه القروض تحقيق مصلحة عامة. _ إيرادات أخرى: وهي مجموعة اإليرادات العامة التي ال تنضبط تحت تقدير معين إما بسبب األلساسية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة كالزكاة والخراج ، االيرادات في األلموال التي ليس لها مستحق معين أو التي تعذر معرفة أصحابها كالضوائع والمغصوبات واألموال المضبوطة مع اللصوص ولم يعرف أصحابها، المسلمين وليس له وارث معين

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي